



مذكرة بخصوص

مشروع القانون التنظيمي رقم 09-60

المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

من أجل مؤسسة استشارية تمثيلية مستقلة وفعالة

الرباط 01 يناير 2010

تعتبر المجالس الاقتصادية والاجتماعية والهيئات المماثلة إطارا مؤسساتيا ذي أهمية بالغة على أكثر من صعيد، فعلى الرغم من طابعها الاستشاري، فإنها تندرج ضمن آليات توسيع المشاركة وإفساح المجال لبعض فئات المجتمع لإسماع أصوتها، فضلا عن ذلك فإن هذا النوع من المؤسسات من المفترض أن يوفر مناخا للحوار والتداول في قضايا مفصلية ويساهم بشكل فعال في إنضاج القرارات الإستراتيجية ذات الصلة بمجالات اختصاصاته، لذلك بقدر ما كان هناك تفاؤل بإخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود، بقدر ما هناك ترقب لما ستكون عليه هذه المؤسسة انطلاقا مما سيوفر لها المشرع من مرجعية قانونية تؤهلها لكي تلعب كل الأدوار المنتظرة منها سواء على المستوى الرسمي أو المدني.

لذلك نعتبر في النسيج الجمعي أن هذه المذكرة وكذا مقترحات التعديلات المرفقة بها مساهمة في تجويد مشروع القانون التنظيمي رقم 09-60 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ونأمل أن تلاقي هذه المبادرة تجاوبا من كل الفرق البرلمانية علما أن بعض القضايا التي لا يمكن أن تستوعبها التعديلات قد أوردناها في هذه المذكرة أملا في أن تأخذ بعين الاعتبار في الصياغة النهائية لديباجة هذا المشروع.

⇐ نعتبر في النسيج الجمعي أن نص تأسيسي من حجم القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يستوجب دياجة موسعة، بمثابة بيان مفصل للأسباب، توضح فلسفة المشرع وغاياته من إخراج هذه المؤسسة الدستورية للوجود، وتضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي داخل سياق بلورة مشروع مجتمعي قوامه العدالة الاجتماعية والاقتصاد المتضامن، وفقا لنهج الحوار والتداول والمشاركة.

وسيكون من الإيجابي ربط روح المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمرجعية الدولية المتعلقة بأدبيات حقوق الإنسان خاصة ما يرتبط بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. مع التأكيد على الأهمية التي ستحتلها هذه المؤسسة تعريزا للبناء الديمقراطي وتكريسا للأبعاد الاجتماعية للمشروع الديمقراطي المغربي، ودعما للديمقراطية التشاركية، واستجابة لطلب واسع على المشاركة من طرف مجتمع مدني نشيط ومبادر.

← ونعقد في النسيج الجمعي أن المشاركة المدنية تشكل إحدى عناصر قوة التجارب الناجحة للمجالس الاقتصادية والاجتماعية.

وهذا ما انتبه إليه مشرع القانون التنظيمي، خاصة عندما يؤكد على فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعي، كمكون أساسي ضمن تركيبة المجلس. غير أن المشروع يقتصر على "مجال حماية البيئة والرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر، وكذا المجال التعاوني وحماية حقوق المستهلكين" وهذا ما يطرح خمسة ملاحظات ضرورية:

أولاً: من المهم توسيع حجم مساهمة ممثلي المجتمع المدني، على الأقل ليصل إلى نفس عدد ممثلي النقابات، وباقي الفئات (الخبراء والمهنيين)، أي 24 عضواً.

ثانياً: من المهم كذلك حضور فاعلين من مجال حقوق الإنسان داخل فئة ممثلي المجتمع المدني، وهي مكون أساسي من مكونات المجتمع المدني المغربي، ذات العلاقة بموضوع المجلس وبالقضايا الاقتصادية والاجتماعية، من زاوية التراكم الذي أنتجته هذه الجمعيات على مستوى الترافع والاهتمام والدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

إن حضور الصوت الحقوقي داخل المجلس من شأنه تعزيز الخلفية الحقوقية في مقاربات وآراء وعمل المجلس، ومن شأنه كذلك ربط المجلس بقطاع حيوي يوجد في صدارة وطلبة التجارب الناجحة للمجتمع المدني المغربي.

ثالثاً: العمل على إشراك الجمعيات الثقافية والفنية والتنظيمات النسائية، وهو ما يتماشى مع غالبية التجارب المقارنة التي تحرص على إشراك ممثلي هذه الجمعيات. بالنظر لوثيقة الارتباط بين الأسئلة الاقتصادية والاجتماعية والمسألة الثقافية.

رابعاً: تحرص العديد من النماذج الرائدة للمجالس الاقتصادية والاجتماعية، على تمثيل إدماجي لغالبية الشركاء والمتدخلين في القضايا موضوع عمل هذه المجالس، ويعتبر تمثيل بعض "الفئات التي بدون صوت، (No Vox)".

أي تلك التي تعاني غياباً في الحضور المؤسسي داخل الساحة العمومية، أحد مؤشرات التمثيل الإدماجي.

ولا شك أن التفكير في تركيبة "تمثيلية" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يجعل من الضرورة انتباه المشرع إلى صياغة من شأنها فتح المجال لممثلي هذه الفئات.

خامساً: إن إغناء الديمقراطية التشاركية، يمر أساساً عبر مشاركة المواطن المباشرة، وهنا فإنه من المفيد إدخال تقنية "العريضة"، كآلية لإدماج مطالب وآراء المواطنين مع تحديد سقف ملائم لعدد التوقيعات المطلوبة لقبول هذه العريضة.

بموازاة ذلك نؤكد على ما يلي:

⇐ إن نجاعة وفعالية المجلس الاقتصادي والاجتماع، تبدأ من الحرص على استقلالية "السلطة الاستشارية" عن الحكومة والبرلمان، وهذا ما يجب أن يعزز بتنصيب صريح على مسألة الاستقلالية، داخل نص القانون التنظيمي.

⇐ على عكس التوجه المتقدم على مستوى تعزيز التمثيلية النسائية على صعيد مختلف المؤسسات ببلادنا، لا ينص المشروع المقدم على أي إجراء في هذا الاتجاه. كما لا يتحدث المشروع عن أي تمثيلية للتنظيمات النسائية والشبابية، على عكس العديد من المجالس التي تعتمد معيار مقارنة النوع في تركيبها.

⇐ إن الحرص على احترام الوضعية الاعتبارية والدستورية لمؤسسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهي الوضعية التي يعتبر التنصيب على كون هذه المؤسسة لا يمكن أن تنظم إلا بقانون تنظيمي، يجعل المشرع مطالبا بمراجعة طبيعية التقسيم المقترحة من طرف المشروع الحالي، بين ما هو مخول للقانون التنظيمي، وما هو مخول للمرسوم (حالة المادة 4) أو بين ما هو مخول للقانون التنظيمي، وما هو مخول للنظام الداخلي (حالة المادة 22).

إن جوهر طبيعة تركيبة المجلس، ومسطرة التعيين داخله، والخطوط العريضة لنمط تسييره يجب أن تبقى من مهام القانون التنظيمي، وليس النظام الداخلي أو المرسوم.

⇐ سيكون من الايجابي النص على نشر الأعمال التحضيرية، عوض الاقتصار على نشر آراء المجلس فقط، إذ من المفيد أن يطلع الرأي العام على المذكرات التي قد ترفع من طرف جمعيات المجتمع المدني. للمجلس وهو ينظر في قضية من القضايا التي تدخل في مجال اختصاصه.